

CAC CASA - 04/11/2014 - Résolution du plan de continuation

Identification			
Ref 22668	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5581
Date de décision 04/11/2014	N° de dossier 4063/8301/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Résolution du plan de continuation, Entreprises en difficulté		Mots clés مخطط الاستمرارية, Résolution du plan de continuation, Liquidation judiciaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه

وحيث أفاد السنديك السيد عز الدين العليج انه بناء على ما ورد بالخبرات التي أمرت المحكمة بإنجازها وعدم حضور رئيس المقابلة للجواب على الاستفسارات حول أسباب عدم أداء الديون الحالة على مقاولته ولاسيما الدين الباقي والحال في مخطط الاستمرارية المتعلق بالقرض الفلاسي مؤكدا ان لا مانع له ولا حرج في تمديد مخطط التسوية القضائية لمقابلة مطاحن القنيطرة إذا ما قام رئيسها بتنفيذ ما تعهد به أمامه وأمام المحكمة وذلك بتسديد ما بقي أدائه اتجاه القرض الفلاحي في المخطط وإيجاد سيولة كافية لمتابعة الاستغلال العادي للمقابلة وأداء أجور العمال والديون الحالة للممولين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك الرفع من إنتاجية المقابلة.

وحيث لئن كان مخطط الاستمرارية يعتبر الحل الأكثر تفضيلا من طرف سائر المراكز القانونية المرتبطة بمساطر صعوبات المقابلة إلا أن ذلك مرتبط بضرورة تنفيذ المقابلة لما شمله المخطط من التزامات

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما تثبت به أدائها أقساط الدين المترتبة بذمتها لفائدة القرض الفلاحي

واحدا حسب إقرارها المبرمج في مخطط الاستثمارية المحدد في مبلغ 10008438.77 درهم والذي لم تؤد منه سوى قسما

وحيث إن عدم أداء الطاعنة لما هو مستحق بمقتضى المخطط لا يمكن أن يفهم منه سوى التملص من أداء الدين والتمادي في عدم تنفيذ التزاماتها دون مبرر سائغ.

وحيث لا يسع المحكمة و الحالة هذه الا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لموافقة الصواب فيما قضى به طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر إمتيازية

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجهر: تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/5/28 تحت رقم 42 وحكم الملف عدد 2013/8308/119 و ارجاع الملف الى المحكمة المذكورة لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه وجعل الصوائر إمتيازية

Texte intégral
